اذا استحيضت فاطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها وان لم يتكرر ومن مثل قدر الطهر اذا تغيرت العادة ما لو رات
معتادة خمسة اول الشهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر
بان تكرر هذا بان رات بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد في الخمسة الثالثة من الشهر الاخير وهكذا ثم استحيضت واطبق الدم
المبهم ردت الى هذا الدور الخمسة حيض وثلاثون طهر اتفاقا وان لم يتكرر بان استمر الدم من اول الخمسة الثانية فعلى الصحيح
حيضها في هذا الشهر خمسة من اول الدم المبتدي وهي الخمسة الثانية ويكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض
وثلاثون طهر ولو اعتادت خمسة اول الشهر فرات الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد اول الشهر الثاني وانقطع صار
دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح انها ترد اليه وكذا ان لم يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر هذه الخمسة
حيض اتفاقا والطهر عشرون على الصحيح ان العادة تثبت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين
ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة فتحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا ولو لم تطهر الا اربعة عشر ثم عاد الدم
واستمر كان يوم من اول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها
عشرين ولو كانت عادتها الخمسة الثانية فرات الدم من اول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب المهذب وشيخه
القاضي ابي الطيب وصاحب البيان وغيرهم ان حيضها الخمسة المعتادة لان العادة فيها فلا تغير الا بحيض صحيح
فعليه يبقى دورها كما كان فقال ابو العباس حيضها الخمسة الاولى من اول الشهر فينقص طهرها خمسة ولو
طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم رات الدم واتصل بقيت على عادتها اتفاقا ولو اعتادت الخمسة الاولى فراتها ثم
طهرت خمسة عشر ثم اطبق الدم واستمر فالمذهب عند صاحب المهذب وشيخه المذكور وغيرهما حيضها خمسة اول
كل الشهر وباقيه طهر ولا اثر للدم الموجود فيه قبل الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فيصير دورها عشرين
رات الخمسة المعتادة وطهرت عشر ثم رات دما متصلا ردت لخمستها المعتادة من اول كل شهر اتفاقا ولو رات هذه
خمسة اول الشهر خمسة حمرة اول الشهر ثم اطبق السواد الى اخره فعلى المذهب ان الاسود يرفع الحكم الاحمر حيضها
خمسة من اول الاسود وقد انتقلت عادتها فان لم ينطبق السواد بل راته بعد خمسة الحمرة خمسة ثم اطبقت الحمرة حيض
الخمسة الثانية على خلاف فيه مذكور في المبتداة هذا كله في العادة الواحدة فان كان لها عادات فقد ينتظم وقد
وسياتي وانما اطلت ذلك لان المص من عادته في هذا الكتاب انه يحيل القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسائل
مترفعة على تلك الاصول لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغي الا بعد الاحاطة باصولها وموادها فدعت الحاجة الى
بيان ذلك باصول ماخذه وان كان اكثر سياقي في كلامه وكلامنا قوله ست من اوله اي الاسود لان حيضها بحكم
التمييز الواقع في الشهر الاول ذو من الخامس الى اخر العاشر وهو حيضها في الشهر الاول قوله ثم باخذ من الحمر الثاني
من اوله قوله حيضا ثلاثا الخ اي في ثلاث شهور متوالية قوله وكذا في الطهر الخ قد مر في كلام المجموع بسط ذلك
بامثلة باوضح مما ذكره المص قوله ونظهر اخره اي الى اخره قوله ثم طهرت ثلاثين الخ يرجع فيه الى مراد قائله لقبله
بما قبله قوله ذات الخمس من اول كل شهر لا حاجة الى قوله بل كل بل هو موهم اذ العادات فيما تثبت كما مر وباقي
اول الثاني اي اليوم الثاني قوله وحيضت دما ضعيفا صوابه دما قويا والا فلا تمييز قوله وتكررت ليس بشرط
كما علمت مما مر عن المجموع قوله ففيها وجهان الخ غير صحيح من حيث حكاية الخلاف ومن حيث قوله في الثاني انه ظاهر
المذهب وعبارة المجموع كما مر حاصلها اما اذا حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم
في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رات

الاخيرة

الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رات الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت ردت
الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما
يخرج من طرق الاصحاب في هذه المسئلة ونظائرها اربعة اوجه اصحها الحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا
ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من اول الدم وتطهر خمسة وعشرين تحافظ على
دورها القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها
القديمة انتهت بلفظها وهي صريحة في رد ما حكاه المص وفي رد قوله عن هذا الوجه الرابع الضعيف انه ظاهر
المذهب فان قلت ما الفرق بين هذه وقول المجموع بعدها باسطر اما اذا كانت عادتها الاولى فراتها ثم طهرت
خمسة عشر ثم اطبق الدم فالمذهب عند المص وشيخه وغيرهما انها على عادتها تحيضها خمسة من اول كل شهر وباقيه
طهر ولا اثر للدم الموجود فيه والثاني ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين
خمسة حيض وخمسة عشر طهر وبين ان هذا الثاني لابن سريج قلت هذه الصورة هي صورة وجهي المصنف
الذي سبقا عنه في تلك الصورة فهو انما وهم لانه استقل نظيره فاجرى في تلك الصورة حكم هذه وهذا قريب
بدليل تعليله الوجهين الذين ذكرهما او قاس قياسا غير صحيح فاجرى حكم هذه في تلك مع فرقهم بينهما حكما و
خلافا ثم رايت المص نفسه نقلهما اعني المسئلتين على الصواب فيما ياتي واشار الى الاشكال وساذكر حله مع حل
هذا الاشكال ايضا بحمد الله ومعونته وتوفيقه وهدايته قوله فلو رات الدم مستمرا بعد عشرين نقاء هذه هي
الصورة التي حكى فيها الوجهين وقد ناقض نفسه فحكى فيها فيما مر الوجهين وقال ان ظاهر المذهب
ان حيضها ليس من اول الشهر بل من اول الشهر عملا بعادتها وجزم فيها هنا بان الحيض خمسة من اول الدم العائد
وهذا هو كما قدمته عن المجموع وسيذكره المص ايضا قوله اذا تكرر لا يشترط ذلك لانا في العادة المنتظمة كما علم مما مر
قوله يعني بعد ان رات دور الخمسة والعشرين مرة دما ونقاء مرة واحدة هذا ليس مرادهم بل كلام المجموع مصرح
برد هذا التاويل وقد سقته بلفظه قريبا فراجعه على ان هذا التاويل يناقض قول المولف نفسه وان
لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة اذ قوله يعني الخ فيه اثبات تكرره مع ان المص عدم تكرره فكيف يلتئمان
وكانه ذكر هذا ظنا منه انه يندفع به ما ياتي من الاشكال وليس كذلك وما وقع له من التخالف الذي وقع فيه
فيما مر وهنا حيث حكى في هذه الصورة اولا وجهين وان ظاهر المذهب منهما الغاء الدم في الخمسة الاخيرة ثم
بعد اسطر جزم فيها بان الخمسة الاخيرة حيض من غير هذا التاويل ثم بعد اسطر ذكر فيها ذلك مع هذا التاويل
وذلك مما يتعجب منه قوله وقد استشكل المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة الخ ليس فيه خلافها لما تقرر
ان العادة في الطهر تثبت بمرة كالحيض وهي هنا كذلك لانها لما طهرت بعد خمستها عشرين ثم رات الدم راته في زمن
الامكان فجعل حيضا ويلزم من جعله حيضا ان ما قبله طهر صحيح فقد استقر لها طهر صحيح وتعقبه الاستحاضة
وردت اليه في الطهر كما ردت الى مثل خمستها في الحيض وحينئذ لزم ان اول الدم العائد خمسة حيضا وعشرون طهرا
عملا في الحيض بالعادة المستقرة من جهة القدر لا الزمن لتقدمه عليها وفي الطهر بالعادة الثانية بمرة التي وليتها
الاستحاضة كما هو القاعدة السابقة ان المستحاضة ترد الى اخر العادات التي وليها شهر الاستحاضة هذا جواب
هذا الاشكال ويؤيد قول المجموع في بعض الصور فان قيل هذا الدم حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة
به قلت لا نسلم فقد اثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى ان المستحاضة المميزة يثبت لها

Copyright © King Saud University